

توزيع عام

وثائق إدارية

(ضرائب)

نص رقم إ. ض 2008/27

مذكرة عامة عدد 12 / 2008

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 35 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 المتعلقة بتيسير شروط الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار في صلب المؤسسة

ملخص

**تيسير شروط الإنتفاع بالامتيازات الجبائية
بعنوان إعادة الإستثمار في صلب المؤسسة**

1- تمّ بمقتضى أحكام الفصل 35 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 تيسير شروط الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار في صلب المؤسسة وذلك:

- بالتمديد في المدة المحددة لدمج إحتياطي إعادة الاستثمار في رأس مال الشركة ولإنجاز الاستثمار إلى أجل أقصاه موفى سنة تكوين الإحتياطي عوضا عن أجل إيداع التصريح النهائي بالضريبة على الشركات بعنوان أرباح السنة التي وقع فيها الإنتفاع بالطرح،
- بمطالبة المنتفع بالطرح بإرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بالتزامه بإنجاز الاستثمار في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الإحتياطي.

2- تطبق الأحكام الجديدة على عمليات إعادة الاستثمار صلب المؤسسة المنجزة على أساس الأرباح المحققة بعنوان سنة 2007 وأرباح السنوات الموالية.

تم بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 تيسير شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بآجال إنجاز الاستثمار في صلب المؤسسة.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالآجال المحددة للانتفاع بالامتياز الجبائي بالنسبة إلى عمليات الاستثمار في صلب المؤسسة قبل دخول قانون المالية لسنة 2008 حيّز التطبيق وإلى تحليل أحكام الفصل المذكور.

I . تذكير بالآجال المتعلقة بإنجاز الاستثمار قبل دخول قانون المالية لسنة 2008 حيّز التطبيق

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تنتفع الشركات التي تعيد استثمار أرباحها في صلبها في قطاعات تخوّل الانتفاع بامتيازات جبائية بطرح الأرباح المعاد استثمارها بنسب تتراوح حسب قطاعات النشاط بين 35 % و 100% مع مراعاة الضريبة الدنيا أو دون ذلك حسب الحالة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز خاصة رصد الأرباح المستثمرة في حساب خاص للاستثمار بخصوم الموازنة ودمجها في رأس المال وإنجاز الاستثمار في صلب المؤسسة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح سنة الانتفاع بالطرح أي في كل الحالات في أجل أقصاه يوم 25 جوان من السنة الموالية لسنة تحقيق الأرباح المعنية بإعادة الاستثمار بالنسبة إلى المؤسسات التي يوافق تاريخ ختم سنتها المالية 31 ديسمبر أو يوم 25 من الشهر السادس الموالي لختم السنة المالية بالنسبة للمؤسسات التي تختم سنتها المالية بتاريخ آخر غير موفى شهر ديسمبر.

II . إضافات قانون المالية لسنة 2008

في إطار تيسير شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية، تم بمقتضى الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2008 التمديد في المدة المحددة لدمج احتياطي إعادة الاستثمار في رأس مال الشركة وإنجاز الاستثمار إلى أجل أقصاه موفى سنة تكوين الاحتياطي عوضا عن أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي وقع فيها الانتفاع بالطرح.

هذا ويتم الانتفاع بالطرح في هذه الحالة على أساس التزام المستثمر بدمج الإحتياطي في رأس المال وبالإنجاز الفعلي للاستثمار المعني بالطرح في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الإحتياطي المذكور.

هذا وتحتسب سنة تكوين الإحتياطي بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة تحقيق الأرباح المعنية بالطرح بالنسبة إلى الأشخاص الذين يوافق تاريخ ختم سنتهم المالية موفى شهر ديسمبر وتحتسب السنة بداية من اليوم الأول الذي يلي تاريخ ختم السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يوافق تاريخ ختم سنتهم المالية موفى شهر ديسمبر.

مع العلم أن قانون المالية لسنة 2008 لم يدخل أي تغيير على أجل تكوين إحتياطي إعادة الاستثمار حيث يبقى الشرط المتعلق بتكوين إحتياطي إعادة الاستثمار قبل انتهاء أجل إيداع التصريح بالضريبة على الشركات مستوجبا للإنتفاع بالامتياز الجبائي.

مثال عدد 1: لنفترض أن شركة صناعية حققت بعنوان سنة 2007 ربحا صافيا خاضعا للضريبة بـ 1.5 م د وقررت إنجاز عملية إعادة استثمار في صلبها للربح الصافي المحقق كليا وذلك بإحداث وحدة صناعية بمنطقة تنمية جهوية.

في هذه الحالة، وباعتبار أن الأمر يتعلق بإعادة استثمار بمنطقة تنمية جهوية، فيمكن للشركة المعنية طرح الأرباح المعاد استثمارها في صلبها كليا من الربح الخاضع للضريبة لسنة 2007 ودون مراعاة الضريبة الدنيا وذلك كما يلي:

1.5 م د	- الربح الخاضع للضريبة
1.5 م د	- طرح الأرباح المعاد استثمارها
0	- الربح الصافي الخاضع للضريبة

هذا ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز الاستجابة للشروط التالية:

- رصد الأرباح المستثمرة في حساب احتياطي خاص للإستثمار بخصوص الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بالضريبة على الشركات بعنوان نتائج سنة 2007 أي 25 جوان 2008،

- إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الاستثمار المزمع إنجازاه وبالالتزام بإنجاز الاستثمار في أجل أقصاه موفى سنة 2008،

- انجاز الاستثمار ودمج الاحتياطي المكوّن في رأس المال في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الاحتياطي المذكور أي في أجل أقصاه موفى سنة 2008،

- عدم التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الاستثمار لمدة سنة على الأقل بداية من تاريخ الإنتاج الفعلي،

- عدم التخفيض في رأس المال طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج أي قبل نهاية سنة 2013 باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.

مع العلم أن قانون المالية لسنة 2008 لم يدخل أي تغيير على الشرط المتعلق بمنح الامتياز فقط في حدود الأرباح المستعملة فعليا وبالتالي يدمج كل مبلغ تمّ طرحه ولم يتم استعماله في إنجاز الاستثمار في التاريخ الذي حدده قانون المالية لسنة 2008 أي في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة تحقيق الأرباح ضمن نتائج السنة المعنية بالطرح.

مثال عدد 2: لناخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ونفترض أنه في تاريخ 31 ديسمبر 2008 أنجزت الشركة 50% فقط من الاستثمار الذي انتفعت على أساسه بالامتياز.

في هذه الحالة، يتمّ تعديل ربحها الخاضع للضريبة لسنة 2007 كما يلي:

1.5 م د	- الربح الخاضع للضريبة
0.750 م د	- دمج القسط من الأرباح غير المستعمل
0.750 م د	- الربح الصافي الخاضع للضريبة
0.225 م د	- الضريبة على الشركات المستوجبة (0.750 م. د × 30%)

تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

III. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق

تطبّق الأحكام الجديدة المنصوص عليها بالفصل 35 من قانون المالية لسنة 2008 على عمليات إعادة الاستثمار في صلب المؤسسة المنجزة على أساس الأرباح المحققة بعنوان سنة 2007 ونتائج السنوات الموالية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك